الخلف كوصول الاصل افاتي اراد الحج او العمرة قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئاً
منهما لا يجب عليه شيئ بمجاوزت الميقات وجاز ميقاته لزم دم فان عاد
فاحرم او محرماً اي ان عاد الي الميقات حال كونه محرماً في الطريق لم يسقط
في نسك وانما قال ولبي احترازعن قولهما فان العود الي الميقات محرماً
كان لسقوط الدم عندهما واما عنده فلابد من العود محرماً ملبياً سقط
اي الدم اللازم والا فلا وان لم يعد الي الميقات اوعاد ولكن بعد ما شرع
في نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم كمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل
مكة واتي بالعمرة صار مكياً واحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة
الميقات بلا احرام ودخل كو في البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام
وميقاته البستان كابستاني بستان بني موضع داخل الميقات خارج الحرم
فاذا دخله لحاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخل
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته
البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كابستاني ولا شئ عليهما
اي البستاني ومن دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفات لانهما احرما
من ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي تما لزم
بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج في عامه ذلك الي الميقات واحرم
وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس

اعتباراً

اعتباراً بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك
المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون محرماً عند دخول مكة
تعظيماً لهذه البقعة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف
ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام
مقصوداً كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه
السنة دون العام الثاني كما مر جاز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته لانه يصير قاضياً
حق الميقات بالاحرام منه في القضاء مكي طاف لعمرته شوطاً فاحرم
بالحج رفضه اي عليه ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان المكي منهي عن
الجمع بين المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة ولو استمها صح
لانه اداهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية
تحقق المشروعية ولكن نقص لنقصان وهذا دم جبر وفي الافاقي دم شكر
من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بالحج اي بحج اخر فان حلق للاول لزمه
الاخر حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق حتى حج في العام
الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخر الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى
قوله والا فيه قصر اولا اتى بعمرة اي بافعالها الا الحلق فاحرم باخر
نسك لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه دم افاتي احرم به اي
بالحج ثم بها اي بالعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران وبطلت
العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الي عرفات وان طاف له اي للحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)